

**المادة : القانون الدستوري العام**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .

**اختر سؤالاً واحداً فقط ثم عالج الموضوع الإلزامي:**

**الأسئلة الاختيارية: أجب على السؤال دون التقيد بمنهجية معينة:**

- 1- اشرح انواع الدساتير بما لا يزيد عن 25 سطرأً.
- 2- اشرح صلاحيات رئيس الجمهورية في نظام الجمهورية الخامسة في فرنسا.

**الموضوع الإلزامي: عالج الموضوع التالي متبعا بالمنهجية المعتمدة:**

قارن بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : المبادئ الاقتصادية

في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان)

يتألف الامتحان من ثلاثة مجموعات. يجب الاجابة عليها جميعاً بحسب ما تحويه من أسئلة ومتطلبات.المجموعة الاولى

اجب عن السؤال التالي (6 نقاط):

1- يعتبر التدفق الدائري للدخل من ابرز الادوات التي يتم من خلالها رصد النشاط الاقتصادي عبر سوق الموارد وسوق السلع والخدمات.

السؤال: عدد وحلل ابرز العلاقات التي تنشأ بين قطاعي الاسر والاعمال من خلال هذين السوقين.المجموعة الثانية (8 نقاط)

عالج المسألة التالية:

الكمية	الكلفة الثابتة	الكلفة المتغيرة	الكلفة الإجمالية	الكلفة الحدية	الكلفة المتوسطة
1	8	21			
2	8	39			
3	8	55			
4	8	67			
5	8	78			
6	8	108			
7	8	150			
8	8	197			

من خلال الجدول أعلاه عالج الأسئلة التالية:

- 1- الكلفة الاجمالية لعملية الانتاج
- 2- الكلفة الحدية لعملية الانتاج
- 3- كيف تفسر حركة الكلفة المتغيرة، والكلفة الثابتة؟ ما هي الاسباب الموجبة لذلك؟
- 4- عند اي مستوى انتاجي تصبح العملية الانتاجية اقل جدوى من حيث الربحية.

المجموعة الثالثة (6 نقاط)عالج الحالات التي يختل فيها التوازن بين العرض والطلب من خلال المسائل التالية (شرح عبر الرسوم البيانية المناسبة):

- 1- ما هي الأطراف المعنية بالتوازن في الاقتصاد الرأسمالي وما هو الجهاز الاساسي الذي يساعد على تحقيقه. أشرح ذلك من خلال الرسم البياني المعتمد.
- 2- أقرت الدولة اللبنانية مؤخراً مشروع القانون 45 او ما يُعرف بقانون الضرائب، وكذلك القانون 46 الخاص بسلسلة الرتب والرواتب للعاملين في القطاع العام. أشرح اثر القانونين المذكورين أعلاه على التوازن من خلال الرسوم البيانية المناسبة وذلك بالاستناد إلى المعطيات التالية:

- a. أثر الإعانات على العرض،
- b. أثر الضرائب على العرض،
- c. أثر زيادة الدخل على الطلب
- d. أثر زيادة اسعار السلع على العرض
- e. أثر المساعدات التي تقدمها الحكومة للمنتجين على حركة الطلب والعرض.

مدير الفرع الثالث لكلية الحقوق

د. محمد علم الدين

**المادة : المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي**

**في الشعبتين : A و B**

**عالج ثلاث مسائل من الاربع التالية:**

**المسألة الأولى:**

اتخذ سمير وهو من كبار الموظفين في أحد الدوائر المالية قراراً إدارياً تصرف فيه باموال عامة، اعتبره وزير العدل جرمًا جزائياً يمس بأموال الخزينة العامة، فطلب ملاحقته قضائياً.  
أ- تحدث عن اجراءات ملاحقة سمير قضائياً خاصة وان إدارته التي آمنت ببراءته رفضت اعطاء الاذن بالملاحقة.  
ب- أثناء التحقيق معه ساور المدعي العام التمييزي الشك بمدى جدية التحقيق، بناءً عليه:  
- ما هي الاجراءات التي يستطيع المدعي العام التمييزي اتخاذها.

**المسألة الثانية:**

تقدم زياد أمام حضرة القاضي المنفرد المدني في طرابلس بدعوى ضد بلدية طرابلس بموضوع تعدّد على ملكه الخاص. بعد انتهاء المحاكمة، صدر قرار عن المحكمة المذكورة قضى بعدم الإختصاص النوعي للنظر في النزاع.  
عندها لجأ الى التقدّم بهذه الدعوى أمام مجلس شورى الدولة، ولكنّ هذا الأخير أعلن بدوره عدم اختصاصه.  
ما السبيل القانوني أمام زياد لحسم مسألة الاختصاص وتمكينه من المطالبة بحقه؟ معللاً؟

**المسألة الثالثة:**

يملك جورج بموجب أعمال التحديد والتحرير منذ سنة 1960 ثلاث عقارات في منطقة دوما العقارية تحمل الأرقام 15-20-17. أراد ان يسجّل هذه العقارات في السجل العقاري على اسم ابنته ميرنا، فرفض أمين السجل العقاري ذلك بحجة أنّ اسم المالك مختلف بين عقار وآخر فهو مدوّن على الصحيفة العينية للعقار رقم 15 بإسم جورج حنا يعقوب، وعلى صحيفة العقار رقم 17 جرجي حنا يعقوب اما على صحيفة العقار رقم 20 فهو جرجورة يعقوب حنا.  
في حين أنّ اسمه الحقيقي المطابق لقبود النفوس هو جرجس حنا يعقوب.  
ما الطريقة القانونية التي يمكنه اللجوء اليها لتصحيح هذا الخطأ وتمكينه من تسجيل العقارات المذكورة على اسم ابنته؟ معللاً.

**المسألة الرابعة:**

كان الجندي في الجيش اللبناني حسن، يقود سيارته على طريق المنية متجاوزاً السرعة القانونية، حيث صدم احد المارة ويدعى نبيل، وتسبب له بكسور في عدة أنحاء من جسمه.  
اراد نبيل الادعاء جزائياً على حسن بجرم الايذاء غير القصدي، من هي المحكمة المختصة وأين تقع، ولماذا؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

## المادة : الاموال

### في الشعبتين : A و B

( مدة المسابقة : ساعتان ) (مدة المسابقة : ساعتان)

#### تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

#### عاج المسألة الالزامية التالية:

استدان "سند" من صديقه "سعد" مبلغ عشرة آلاف دولار. كما استدان من "وفاء" مبلغاً آخر بقيمة عشرة آلاف دولار واعداداً دائنيه بأنه سيسدد ديونه خلال عام من تاريخه، من خلال مردود فرن قديم قام باستجاره لإعادة العمل فيه. بعد عدة أشهر خشي "سعد" من عدم قدرة مدينه على سداد ديونه خصوصاً أن الأخير باستطاعته من خلال حسن سمعته في السوق من أن يقترض مبالغاً أخرى. كما أنه مع بطء سير أعمال الترميم في الفرن فإن بدء العمل سيتأخر. ومما أثار ريبه "سعد" هو تملك مدينه لشقة سكنية مؤجرة لـ"منتصر" وهو يهمل أو يمتنع عن المطالبة ببدلات الإيجار. كما أنه يملك شاليه بحرية لا يستعملها ولا يؤجرها في الوقت الذي تبلغ قيمة إيجارها في السنة الواحدة عشرة آلاف دولار. تقدم سعد بدعوى بحق المستأجر "منتصر" مطالباً إياه بدفع متأخرات بدلات الإيجار المتوجبة بذمته. كما طالب بتأجير الشاليه البحرية العائدة لـ "سند" كي يتسنى له تحصيل دينه. رفض "سند" طلبي تحصيل الديون وتأجير الشاليه لأن ذلك من حقوقه الحصرية كمالك ولأنه ليس هناك ما يستدعي ذلك.

في حال قبول الدعوى وقيام منتصر بدفع بدلات الإيجار هل تستطيع "وفاء" المطالبة بتحصيل جزء من دينها من المبلغ المدفوع، خصوصاً أن "سعد" عارض ذلك مدلياً أنه هو من تقدم بالدعوى وبالتالي هو من يستفيد منها.

عاج النقاط القانونية وأجب على السؤال من خلال شروط وخصائص الدعوى المقدمة من "سعد".

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

— المادة : تاريخ القوانين —

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركتب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .

**اختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:**

- 1- القياس كمصدر من مصادر التشريع الاسلامي.
- 2- الدعاوى التقريرية في قانون الألواح الإثني عشر.
- 3- عدد الوسائل التي استعملها البريتور استناداً الى سلطته الادارية وتحدث عن اثنتين منها.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

رقم الامتحان : .....

اسم الطالب : .....

**المادة : قانون البيئة**

**في الشعبتين : A و B مدة المسابقة : ساعتان**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**أجب على سؤاليين من ثلاثة:**

**1- عرّف التلوث وتكلم عن مفهومه القانوني وعناصره.**

**2- تكلم عن خصائص قانون حماية البيئة.**

**3- تكلم عن الطبيعة القانونية لقانون حماية البيئة.**

**بالتوفيق**

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

**المادة : مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي+ انكليزي)**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . **ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** . ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**(فرنسي)**

Choisir **deux** des quatre questions suivantes:

1. Relation entre le Droit et la religion.
2. La méthode classique de division consiste à diviser le Droit en Droit public, Droit privé et disciplines mixtes. Traitez la catégorie des disciplines mixtes.
3. Expliquez comment assure-t-on le respect du principe de la hiérarchie des normes.
4. Traitez l'application des lois dans le temps.

**(انكليزي)**

Choose and Answer only **one** of the following questions:

- 1-Discuss The General Principles Of Law.
- 2- What Do You Know about The Criminal Law and The Law Of Criminal Procedure.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

**المادة : مدخل الى دراسة العلاقات الدولية**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

**اختر مجموعة واحدة من المجموعات الأربعة التالية:**

**المجموعة الأولى:**

ما هي النتائج القانونية المترتبة على التغييرات السياسية والإقليمية التي تطرأ على الدولة، أو ما يعرف بالميراث الدولي.

**المجموعة الثانية:**

ما هو الدور الأمني والدور الاقتصادي لمنظمة الامم المتحدة وجهودها للحيلولة دون تفاقم الأوضاع الاقتصادية والأمنية للعديد من دول العالم.

**المجموعة الثالثة:**

- 1- المدرسة الواقعية.
- 2- نظرية سباق التسلح.
- 3- نظرية توازن القوى.
- 4- المنظمات الدولية غير الحكومية.

**المجموعة الرابعة:**

- 1- معاهدة وستفاليا (Westphalia).
- 2- الفجوة الاقتصادية العالمية.
- 3- مفهوم الحرب.
- 4- نظرية الصراع والنزاع.



اسم الطالب : .....

رقم الامتحان : .....

المادة : منهجية العلوم القانونية  
في الشعبتين : A و B مدة المسابقة : ساعتان

أجب عن السؤال الإلزامي التالي، ثم اختر إما المسألة أو الحكم :

السؤال الإلزامي: تحدث عن البيانات غير الإلزامية التي تتضمنها الأحكام القضائية.

المسألة: المطلوب استخلاص النقاط القانونية المثارة فقط:

تعمل سعاد منذ مطلع عام 2000 في منزل المهندس سعيد. بتاريخ 2010/6/1 وعلى أثر اتهامها بسرقة مبلغ 1000/دولار اميركي، أقدم سعيد على صرفها من الخدمة.  
بتاريخ 2010/6/20، تقدمت سعاد بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي مطالبةً:  
1- بدفع الفرق بين الراتب الذي كانت تتقاضاه /100/ دولار أميركي والحد الأدنى الرسمي للأجور.  
2- بدفع بدل ساعات عملها الإضافية كونها منذ مزاولتها لعملها وهي تبقى ليلاً نهاراً في منزل المخدم.  
أجاب المهندس سعيد بعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي وعدم استفادتها من الحد الأدنى للأجور ولا لنظام ساعات العمل الإضافية، كونها تعتبر من الفئات المستثناة من الخضوع لأحكام قانون العمل حسب نص المادة 7 منه.

الحكم: المحكمة المدنية في جبل لبنان- الغرفة الثانية - حكم رقم 14 تاريخ 2014 /12 /12 - المير/نون.

وحيث أنه بتاريخ 2013/6/14 أجرت السيدة وداد المير فحوصات وصور مخبرية للكشف ما إذا كان يوجد أورام خبيثة في بعض أجزاء من جسمها.

وحيث أنه بتاريخ 2013/6/22 استلمت السيدة وداد نتائج الفحوصات والصور أثناء معاينة طبية أجراها لها الدكتور جورج نون صاحب مختبرات نون الطبية.

وحيث أنه وابتداء من شهر أيلول من العام نفسه بدأت تتسرب نسخ عن النتائج المخبرية للسيدة وداد.

وحيث أن المدعية السيدة وداد المير طالبت في لائحته الواردة بتاريخ 2013/10/3 بتعويض مالي عن ما لحق بها من أضرار معنوية نتيجة تسريب النتائج خصوصاً وأنه لم يتم تغطية إسمها عن الأوراق.

وحيث أن المدعى عليه السيد جورج نون يدلي بأن مختبره أقلل أبوابه نهاية شهر آب 2013 وأنه لم يعد يمارس هذه المهنة منذ ذلك التاريخ.

وحيث أن الجهة المدعية تدلي في لائحته الثانية الواردة بتاريخ 2014/5/15 أن المدعى عليه لم يستعمل فقط المعلومات المتعلقة بها ووضعها في مقال نشره في مجلة طبية إنما أرفق المقال أيضاً ببعض الأوراق والصور التي تتضمن نتائج فحوصاتها ولم يعمد إلى حذف إسم المريض.

وحيث أن المحكمة أصدرت بتاريخ 2014/10/21 قراراً كلّفت بموجبه المدعية إبراز نسخة عن المجلة الطبية المذكورة في اللائحة تاريخ 2014/5/15.

وحيث أن المدعية أبرزت النسخة المطلوبة بالقرار تاريخ 2014/10/21 وتكون بالتالي قد نفذت القرار المطلوب.

وحيث أنه بالإستناد إلى المادة 264 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية التي تعتبر أنه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته.

وحيث أن المدعى عليه يكون قد خالف ما نصت عليه المادة 264 أ.م.م. باعتباره نشر المعلومات الطبية المتعلقة بالسيدة وداد المير ويتحمل بالتالي المسؤولية الكاملة عن هذا النشر ويحكم عليه بتعويض المدعية مبلغ 120 مليون ليرة كعطل وضرر عن الأضرار التي لحقتها بالإضافة إلى تحميله كافة الرسوم والمصاريف.

• نظم بطاقة تعريفية للحكم أعلاه La fiche d'arrêt